

اللائحة التنظيمية لممثلي وسائل الإعلام المرفقة بقرار مجلس المفوضية

رقم (35) لسنة 2021

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي رقم (التاسع) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2021م.

أصدرت هذه اللائحة:

مادة (1)

تعريفات

- لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الواردة بها، المعاني المبينة قرينة كل منها:
1. وسائل الإعلام المحلية والدولية: وسائل الإعلام المحلية والدولية المسجلة لدى السلطات المختصة في الدولة.
 2. ممثلي وسائل الإعلام (المحليين والدوليين): الأشخاص العاملين في وسائل الإعلام، والتابعين لمؤسسات الإعلام العمومي والخاص.
 3. المندوب: شخص مكلف من قبل المؤسسة الإعلامية لإتمام كافة إجراءات الاعتماد.
 4. المتابعة الإعلامية للعملية الانتخابية: هي التغطية الإعلامية للأحداث الانتخابية، ويمكن أن تكون في شكل تقارير مرئية أو مسموعة أو مكتوبة تنشر في مختلف وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي.

5. بطاقة الاعتماد: وثيقة تعريفية تحتوي على أسم وصورة حاملها، وهو الشخص المعتمد من قبل الإدارة العامة للمفوضية أو أحد مكاتب إدارتها الانتخابية، وبموجب هذه الوثيقة يخول حاملها بمتابعة العملية الانتخابية، وفق نصوص هذه اللائحة.

مادة (2)

أحكام عامة

يُسمح لممثلي الإعلام بمتابعة كل مراحل العملية الانتخابية، والدخول لمراكز ومحطات الاقتراع، ومختلف المرافق الانتخابية الأخرى، لفرض المتابعة الإعلامية، وفق ما تنص عليه هذه اللائحة.

مادة (3)

شروط وإجراءات اعتماد ممثلي وسائل الإعلام

أولاً/ شروط الاعتماد:

يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بمهام ممثل مؤسسة إعلامية لمتابعة العملية الانتخابية، الشروط التالية:

1. الحياد والنزاهة والاستقلالية خلال ممارسة التغطية الإعلامية للعملية الانتخابية.
2. أن يكون ممثلاً لمؤسسة إعلامية معتمدة ومسجلة رسمياً لدى سلطات الدولة.
3. عدم ممارسة أي نوع من أعمال الدعاية لصالح أو ضد العملية الانتخابية أثناء التغطية الإعلامية.
4. التمسك بالالتزام بقواعد مدونة السلوك خلال التغطية الإعلامية للعملية الانتخابية.

ثانياً/ إجراءات الاعتماد:

تتطلب إجراءات اعتماد ممثلي وسائل الإعلام الآتي:

1. إفادة بتسمية مندوب تصدر عن المؤسسة الاعلامية معتمدة لإتمام إجراءات الاعتماد.
2. يتم الإعلان عن الفترة الزمنية المحددة لقبول طلبات الاعتماد، وسوف لن تقبل أية طلبات بعد الموعد المحدد، وسيكون الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة والموقع الإلكتروني للمفوضية.
3. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية.
4. المصادقة على مدونة قواعد السلوك.
5. صورة عن البطاقة الشخصية بالنسبة لممثلي وسائل الإعلام المحلية.
6. صورة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول لممثلي وسائل الإعلام الدولية.
7. صورتين شمسيتين لكل ممثل إعلامي.

8. تُقدم المستندات المطلوبة لاعتماد وسائل الإعلام المحلية إلى مكاتب الإدارات الانتخابية التابعة للمفوضية، والتي بدورها تتولى إصدار بطاقات الاعتماد.
9. تُقدم مستندات اعتماد وسائل الإعلام الدولية إلى الإدارة العامة للمفوضية.
10. تصدر المفوضية بطاقات اعتماد رسمية لكل ممثلي الإعلام الذين استوفوا شروط الاعتماد، ويتم تسلمها من ذات المكان الذي تم فيه تقديم الطلب.

مادة (4)

حقوق وواجبات ممثلي وسائل الإعلام

لمثلي وسائل الإعلام حقوق وواجبات تمكنها من أداء مهامه بكل شفافية ونزاهة، هي كالتالي:

أولاً/ الحقوق:

1. ستقوم المفوضية بتسهيل حصول ممثلي وسائل الإعلام على المعلومات والبيانات المتعلقة بتنفيذ العملية الانتخابية.
2. لفرض التغطية الإعلامية، يتمتع ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون بحرية النفاذ الكامل إلى مختلف مراحل العملية الانتخابية.
3. يحق لمثلي وسائل الإعلام الدخول لجميع مراكز الانتخاب ومحطات الاقتراع، في داخل ليبيا وخارجها.

ثانياً/ الواجبات:

1. الالتزام بالنظام والآداب العامة.
2. التزام الإعلاميين الدوليين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والسيادية للدولة الليبية، كما لا يجوز لهم استقلال مواقعهم للقيام بأنشطة أخرى لا تتعلق بمراقبة ومتابعة العملية الانتخابية.
3. الحرص على حسن التعامل مع الناخبين، وموظفي مراكز الانتخاب اثناء زيارتهم ومتابعتهم لأعمالها.
4. يتعين على ممثلي وسائل الإعلام طلب الإذن مسبقاً من مدير محطة الاقتراع، أو رئيس مركز الانتخاب للقيام بعملية التصوير الفوتوغرافي أو التسجيل، أو استخدام الهاتف الجوال.
5. اثناء التغطية الإعلامية، لا يجوز لمثلي وسائل الاعلام التدخل في مجريات العملية الانتخابية تحت أي ظرف كان.
6. احترام مبدأ الحياد، وعدم الدعوة أو التحريض على أعمال عنف خلال التغطية الإعلامية.
7. عدم ارتداء، أو حمل أية شعارات، أو ألوان، أو رموز، تحمل تعابير مؤيدة أو معارضة للعملية الانتخابية، اثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية.

8. عدم الإيحاء أو التطرق إلى نتائج مختلف مراحل العملية الانتخابية أثناء القيام بالتغطية الإعلامية داخل مراكز الانتخاب، والاكتفاء بنقل أحداث ومجريات العملية الانتخابية.

مادة (5)

المخالفات والعقوبات


يحق للمفوضية إلغاء اعتماد أي ممثل إعلامي في حالة مخالفته لأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك مخالفة قواعد السلوك الخاصة بممثلي وسائل الإعلام، وتحمل المؤسسات الإعلامية المحلية والدولية المسؤولية الكاملة عن ممارسات ممثليها المعتمدين.

مادة (6)

الشكاوى الخاصة بعميلة اعتماد ممثلي وسائل الإعلام

تأخذ المفوضية بعين الاعتبار النظر في شكاوى ممثلي وسائل الإعلام وفقاً للائحة الشكاوى رقم (32) لسنة 2021.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



صدر في طرابلس

بتاريخ: 26 ذو القعدة 1442 هجري

الموافق: 06 يوليو 2021 ميلادي